

5- التعليق على كتاب صلاة العيدين من السنن الكبرى للنسائي

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه نتوكل وبه نعتصم واليه نلجأ نحمده سبحانه وتعالى ونثني عليه الخير كله ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين - [00:00:00](#)

اما بعد فقال الامام ابو عبد الرحمن النسائي احمد بن شعيب قال في كتابه السنن الكبرى قال باب الصلاة بعد العيدين قال اخبرنا عبدالله بن سعيد ابو سعيد الاشد وهو ثقة مشهور. قال حدثنا ابن ادریس - [00:00:28](#)

وهو عبد الله ابن ادریس الاودي وهو ايضا ثقة مشهور قال اخبرنا شعبة هو ابن الحجاج الامام قال عن عدي وهو ابن ثابت الانصاري ثقة مشهور قال عن سعيد بن جبیر الاسد الوالبي مولا لهم وهو امام - [00:00:59](#)

قال عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم العيد فصلى ركعتين لم يصلي قبلها ولا بعدها وهذا حديث صحيح وفيه السنة في ذلك - [00:01:24](#)

وجاء في حديث ابي سعيد الخدري الذي خرجه ابن ماجة انه عليه الصلاة والسلام عندما رجع الى بيته صلى ركعتين ولكن هذا الحديث في اسناده عبدالله بن محمد بن عقيل - [00:01:54](#)

وفيه ضعف وهذا الحديث اصح منه لكن لو ان الانسان عندما رجع صلى بنية الضحى او النافلة او قضاء يعني لرواتب قد فاتته فكل هذا مشروع لكن المقصود ليس هناك صلاة خاصة بعد العيدين ولا قبلها. اذا جئت الى المصلى فصلى ركعتين قبل ان تجد - [00:02:11](#)

ليش قال باب ذبح الامام في المصلى يوم العيد وعدد وعدد ما يذبح هذا في عيد الاضحى وتعلمون ان عيد الاضحى انما سمي بذلك لما يضحي به من بهيمة الانعام - [00:02:42](#)

وهذه سنة من سنن ابراهيم الخليل عليه السلام. وقد قال الله عز وجل ثم اوحينا اليك ان اتبع ابراهيم نعم فالله عز وجل فدى اسماعيل بكبش عظيم. فاصبحت هذه سنة - [00:03:02](#)

وذهب بعض اهل العلم الى وجوب الاضحية والارجح هو انها ليست بواجبة لعدم الامر بذلك ولانه قد نقل اتفاق الصحابة او عدم الخلاف بين الصحابة على عدم وجوب الاضحية وان ابا بكر وعمر - [00:03:25](#)

لم يكونا يضحيان نعم ولكنها سنة مؤكدة نعم وعدد ما يذبح طبعاً ذبح عليه الصلاة والسلام او كان يذبح كبشين في آ عيد الاضحى. نعم وذبح في عندما حج حجة الوداع مئة من البدن - [00:03:47](#)

ثلاثة وستين نحرها بيده الشريفة صلى الله عليه وسلم والباقي اكمل اكمله علي رضي الله تعالى عنه قال اخبرنا نعم في المصلى قال بعض اهل العلم يعني بقرب المصلى ليس في داخل المصلى قال لان - [00:04:17](#)

المصلى مكان للصلاة وهذا دم مسبوح هذا يؤدي الى تلويث المسجد فقال قم بالمصلى وظاهر الحديث انه في المصلى وقد يكون هذا فيما بعد يدفن ويعني هم ما راح يصلون مرة ثانية الا - [00:04:40](#)

الا بعد مدة ويكون خلاص قدم. ذهبت به الريح والتراب وما شابه ذلك قال اخبرنا اسماعيل ابن مسعود قال حدثنا حاتم ابن وردان قال عن ايوب وهو ابن ابي تميم قال عن - [00:05:00](#)

محمد ابن سيويينة الانصاري قال عن انس بن مالك رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم اضحى وانكفى الى كبشين املحين فذبحهما. ان كفى ما لا الى هذين الكبشين - [00:05:17](#)

فذبحهما قال اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المسري وهو فقيه قال عن شعيب وهو ابن الليث قال عن الليث هو ابن سعد

قال عن كثير ابن فوقد النافع مولى بن عمر ابن عبد الله اي ابن عمر واخبره - [00:05:37](#)
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذبح اي او ينحر بالمصلى. وهذا ايضا اسناد صحيح والاول في الصحيحين قال باب اجتماع
العيدين وشهدهما نعم يعني اجتماع العيد عيد فطر او عيد اضحى مع ماذا؟ مع الجمعة. يوافق يوم الجمعة يوم عيد. نعم -
[00:05:55](#)

او يوافق الجمعة يوافق العيد يوم جمعة. نعم فيكون هناك عيدان عيد اكبر وهو الاضحى او الفطر وعيد اصغر وهو الجمعة عيد
الاسبوع فما هي السنة في ذلك؟ الان نأتي الى بيان السنة - [00:06:30](#)
ولعل ابن جديد ينتبه قال اخبرنا محمد بن قدامة قال عن جرير وهو ابن عبد الحميد الضبي قال عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر
قال قلت عن ابيه قال نعم - [00:06:52](#)

اي ابراهيم ابن المنتشر قال عن حبيب بن سالم مولى النعمان قال عن النعمان ابن بشير رضي الله عنه وهو الانصاري قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة والعيدين بسبح اسم رب - [00:07:09](#)
ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية؟ فاذا اجتمع الجمعة والعيد في يوم قرأ بهما وهذا ايضا حديث جيد الاسناد قال باب الرخصة
في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد يرخص لمن صلى العيد ان - [00:07:27](#)

يدع الجمعة ولكن يصلي بدلها ماذا؟ ظهرا يصلي بدلها ظهرا قال اخبرنا عمرو بن علي وهو ابو حفص الفلاس قال حدثنا عبدالرحمن
بن مهدي العنبري قال حدثنا اسرائيل بن يونس - [00:07:54](#)
قال عن عثمان ابن المغيرة قال عن اياس بن ابي رملة وهو صالح ليس بالمشهور قال سمعت معاوية نعم سأل زيد ابن اوطم رضي
الله عنه اشهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين قال - [00:08:13](#)

نعم صلى العيد من اول النهار ثم رخص في الجمعة نعم وهذا الاسناد لا بأس به وقد قواه علي بن المديني فنقل ابن حجر في
التلخيص قال ان ابن المدينة صححه - [00:08:37](#)
وان ابن خزيمة فقال انصح القدر فاني لا اعرف اياس بن ابي رملة بعدالة ولا جرح وايضا ابن المنذر جهل اياسا وايضا ابن القطان
الفاسي نعم وابن حزم ضعف كل الاحاديث - [00:08:58](#)

التي جاءت في هذا المبدأ وان اذهب الى ما ذهب عليه ابن المديني الى ما ذهب اليه علي بن المديني وهو اعلم منهم عن ابن رحمك
الله علي ابن المدينة هو اعلم منهم في الحديث - [00:09:22](#)
فاذا اجتمعا وقد ثبت هذا سوف يأتي قال اخبرنا محمد بن بشار المهم حديث زيد ابن اوقم اسناده لا بأس به وعلي ابن المدين
صححه قال اخبرنا محمد ابن بشار العبدي قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان قال حدثنا عبد الحميد ابن جعفر وهو صدوق قال

حدثني وهب بن كيسان - [00:09:37](#)
وهو ثقة قد اجتمع عيدان على عهده ابن الزبير فاخر الخروج حتى تعالى النهار ثم خرج فخطب فاطال الخطبة ثم نزل فصلى ركعتين
قال ولم يصلي للناس يومئذ الجمعة فذكر ذلك لابن عباس فقال اصاب السنة - [00:09:58](#)
قال اصاب السنة وهذا اسناد صحيح. نعم واما تعليل ابن عبد البر له بالاضطراب فهذا ليس بصحيح نعم فاذا اذا اجتمع عيدان يرخص
الانسان في ترك الجمعة وان حضرها فهو الاولى - [00:10:22](#)

قال باب الضرب بالدف يوم العيد وهذا يرخص للنساء نعم ويرخص ايضا للصغار يضربون نعم لان هذا اليوم يوم فرح وسرور. فجاءت
الرخصة في ذلك. نعم قال اخبرنا قتيبة ابن سعيد وهو الثقفي قال حدثنا محمد بن جعفر - [00:10:47](#)
وهو المعروف بغندر كذا قال عن معمر هو ابو راشد قال عن الزهري محمد ابن شهاب قال عن عروة ابن الزبير قال عن عائشة رضي
الله تعالى عنها وعن ابيها - [00:11:16](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها جاويتان تضربان بدفين. فانتحرهما ابو بكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهن
فان لكل قوم عيدا نعم نعم وهذا صحيح وهو ثابت في الصحيح - [00:11:34](#)

نعم وقد اخرج به البخاري ومسلم من اوجه اخرى عن الزهري قال الضرب بالدف ايام منى. وايام منى يعني ايام التشويق قال اخبرني محمد ابن عبد الله ابن عمار قال حدثنا المعافى وهو ابن عمران الموصلي - [00:11:55](#)
قال عن الاوزاعي عبدالرحمن قال عن الزهري ابن شهاب قال عن عروة ابن الزبير قال عن عائشة رضي الله عنها ان ابا بكر دخل ابا بكر رضي الله عنه. دخل عليها - [00:12:15](#)

وعندها جاويتان وعندها جاريتان في ايام منى تغنيان تضربان بدفين ورسول صلى الله عليه وسلم مسجل بثوبه فانتع رأسا انتحرهما ابو بكر فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وجهه. فقال دعهما - [00:12:28](#)
يا ابا بكر فانها ايام عيد وهذا يفيد انه لا بأس بسماع الرجال للضرب نعم اي نعم وتقدم من الصغار يرخص لهم الغنى المعروف تحسين الصوت بايام بعث هو جا النص على هذا يغنيان بايام بعث ايام يعني الفخر وما يتعلق بالحب - [00:12:53](#)
هو انما جاء الترخيص بالدف والالات الموسيقية جاء التحويل جاء تحويم ذلك فيبقى الامر على التحريم الا ما رخص فيه. رخص بالدف للنساء وللصغار خاصة وكما قال ابن عباس ابن تيمية رحمه الله لم يحفظ عن احد من الصحابة انه كان يضرب بالدف - [00:13:28](#)

نعم وانما النساء نعم والصغار هو المرخص لهم. نعم في المناسبات وفي سنن ابي داود في حديث ابن بريده انها جارية نذرت اذا جاء الرسول عليه الصلاة والسلام ان تضرب على رأسه - [00:13:50](#)
فقال نذرت؟ قالت نعم. قال اوفي بنذكرك او كما قال عليه الصلاة والسلام فضربت بالدف. على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم فيرخص للرجال بسماع ذلك بسماع الضرب. واما كونهم يفعلون فهذا كما قال الامام ابو العباس - [00:14:09](#)
انه لم ينقل عن احد منهم فعلى ذلك نعم وكما تقدم الالات الموسيقية كلها محرمة وبالحديث الذي خرج به البخاري ان لا يستحلن اقوام من امتي الحبيبة والحرا والخمر والمعاذف والاستحلال يكون لشيء ماذا؟ شيء محول - [00:14:34](#)
يستحلون يعني يحلونه وهو محو فاذا هذا محرم الالات محرمة فلا يؤخذ في شيء الا ما جاء به النص. النص جاء بالدف نعم يعني حتى الطبل لم يأتي به النص انما جاء بالدف الطبل من جهتين الدف من جهة واحدة جاء بالدف فقط يقتصر على - [00:14:58](#)
هذا جمعا بين النصوص نعم بسم الله واما اذا كان الكلام يؤدي الى الفتنة فهذا حتى للنساء ما يرخص لهن نعم هذا حتى للنساء لا يرخص لهن نعم والحديث نعم صحيح - [00:15:23](#)

قال اخبرنا اسحاق بن ابراهيم وهو الحنظل قال اخبرنا عيسى بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن قال عن الزهري قال عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان ابا بكر رضي الله عنه دخل عليها ايام منى اي ايام التشويق - [00:15:57](#)

وعندها جاريتان تغنيان وتضربان بدفين ورسول الله صلى الله عليه وسلم مسجى تضربان بدفين جاريتان كل واحدة معها دفء مسجلا على وجهه الثوب لا يأمرهن ولا ينهاهن فنحرهن ابا ابو بكر فنهرهن ابو بكر رضي الله عنه - [00:16:18](#)
ولماذا نهرهن؟ لانه متقرر عند ان هذا الشيء مو حوا فبين له عليه الصلاة والسلام ان هذا رخصة في هذا اليوم انها يوم عيد. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن يا ابا بكر - [00:16:48](#)

فانها ايام عيد قال باب اللعب في المسجد بين يدي الامام ايام العيد. وهذا ايضا مما يرخص فيه في ايام العيد. قال انا محمد ابن ادم قال ان عبده وهو ابن سليمان قال عن هشام هو بن عروة قال عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها - [00:17:05](#)
قالت جاء السودان يلعبون بين يدي النبي عليه الصلاة والسلام في يوم عيد فدعاني وكنت اطلع اليهم من فوق عاتقه فما زلت انظر اليهم حتى كنت انا التي انصرفت نعم وهذا صحيح في الصحيحين - [00:17:30](#)

قال اخبرنا اسحاق ابن موسى ابو موسى الانصاري الخطبي قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني الزهبي بابك الله فيك قال عن سعيد بن المسيب القرشي المخزومي قال عن ابي هريرة - [00:17:51](#)
رضي الله عنه قال دخل عمر والحبشة يلعبون في المسجد فزجرهم عمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهم يا عمر فانما

يعني هم بنو ارفدة نعم ويعني الحبشة ينسبون الى هذا - 00:18:21

النسب الى هذا النسب نعم ويقال انه جدھم الاكبر نعم وهذا يفيد ان اللعب لا بأس به وكانوا يلعبون بالحرب والدرقة كانوا يلعبون بالحرب والدرقة وهذا موجود الى الان عند اهل الشام. هذا موجود الى الان عند اهل الشام يلعبون - 00:18:45

بمثل ذلك في ايام العيد نعم قال نظر النساء الى اللعب قال اخبرنا علي ابن خشرم الكوفي قال اخبرنا عيسى هو بن يونس قال عن الازاعي قال عن الزهري قال عن عروة عن عائشة - 00:19:10

رضي الله عنها قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه وانا انظر الى الحبشة يلعبون في المسجد حتى اكون انا اسأـم يعني تمل من النظر فاقدوا قدر الجاوية الحديثة السن الحبيصة على اللهو. نعم - 00:19:30

فعائشة كانت تنظر فهذا لا بأس بذلك قال باب الرخصة في الاستماع الى الغناء وضرب الدف يوم العيد قال اخبرنا احمد بن حفص بن عبدالله قال حدثني ابي قال حدثني ابراهيم وهو ابن طهمان عن مالك بن انس قال - 00:19:52

الزهري قال عن عروة انه حدثه ان عائشة حدثته ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان تضربان بالدف وتغنيان ورسول الله صلى الله عليه وسلم متسد ثوبه. فكشف عن وجهه - 00:20:18

فقال دعهما يا ابا بكر انها ايام عيد وهي ايام منى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بالمدينة نعم قال باب حث الامام على الصدقة في الخطبة قال اخبرنا عمرو بن علي والحديث اللي تقدم كله في الصحيحين من - 00:20:43

قال اخبرنا عمرو بن علي وهو الفلاس قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد قال حدثني داود ابن قيس هو البصري نعم قال حدثني عياض قال عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه - 00:21:06

قال كان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم العيد فيصلي ركعتين ثم يخطب فيأمر بالصدقة صلي ركعتين ركعتي العيد ثم يأمر بالصدقة فيكون اكثر من يتصدق النساء. فان كانت له حاجة او اراد ان يبعث بعثا - 00:21:27

تكلّم والا رجع وقد خرج الشيخان قال اخبرنا علي ابن حجر قال اخبرنا يزيد هو ابن هارون وعلي بن حجر والسعدي قال اخطانا حميد الطويل عن الحسن البصري ان ابن عباس خطب بالبصرة - 00:21:50

والحسن لم يسمع من ابن عباس ولد النسائي قال فيما نقله المجزي قال الحسن لم يسمع من ابن عباس وقال علي بن المديني حديث بصري اسناده مرسل الحسن لم يسمع من ابن عباس وما رآه قط - 00:22:08

نعم ان ابن عباس خطب بالبصرة فقال ادوا زكاة صومكم فجعل الناس ينظر بعضهم الى بعض. قال منها هنا من اهل المدينة قوموا الى اخوانكم فعلموهم فانهم لا يعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر على الصغير - 00:22:29

كبير والحب والعبد والذكر والانثى. نصف ساعة او صاع من تمر او شعير نعم وطبعا الصواب صائم من طعام سواء كان تمرا او شعيرا او بوا هذا هو الصواب قال باب تعليم الامام برعيته في خطبته كيف ينسكون - 00:22:53

قال اخبرنا كتيبة ابن سعيد قال حدثنا ابو الاحوس كيف موسى الموسى المنقطع قال حدثنا ابو لحوس هو سلام بن سليم قال عن منصوب هو ابن المعتمر قال عن الشعبي عامر قال عن البراء بن عازب قال - 00:23:19

خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة ثم قال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد اصاب السنة النسك هنا المراد بها الذبيحة ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم - 00:23:38

فقال ابو بردة بالنقال قال البراء يا رسول الله والله لقد نسك قبل نعم فقال والله لقد نسكت قبل ان نخرج الى الصلاة عرفت ان اليوم يوم اكل وشرب فتعجلت فاكلت واطعمت اهلي وجيراني - 00:24:05

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم قال فان عندي عناقا جذعة خير من شاتي لحم فهل تجزى عني؟ قال نعم ولن تجزى عن احد بعدك نعم - 00:24:25

وهذا الحديث حديث صحيح ولن تجزى عن احد بعدك هذا خاص بابي بردة او لود او لا تجزى عن احد بعدك حالة ليس مثل حالتك واما ان كانت حالته مثل حالتك فهي ماذا تجزى. نعم. وهذا والله اعلم ذهب ابو العباس ابن تيمية - 00:24:43

هو ما يعلمه ابو بردة بن ديار نعم. شكرا هو لا يعلم عن الحكم هنا بل اذا تعجب نعم والله نعم يعني ما ذهب اليه الامام ابن تيمية قول قوي. اذا حصل حال مدى الحال ابي بهدة نعم - [00:25:09](#)

قال التكبير في الفطر قال اخبرنا محمد ابن عبد الاعلى وهو البصري. قال حدثنا المعتمر وهو البصري قال حدثنا عبد الله وهو ابن عبد الرحمن الطائفي. قال حدثنا عمرو بن - [00:25:32](#)

وعيب قال حدثني ابي ان عمرو بن العاص حدث رضي الله عنه حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التكبير في الفطر طبعاً في الاولى وخمسا في الاخرة نعم وهذا طبعاً لا بأس به - [00:25:50](#)

وقد صححه البخاري فيما حكاه الترمذي عنه في العلل فصلاة العيد مخصوصة بزيادة في التكبير فيكبر في الركعة الاولى سبعا مع الاحرام وفي الركعة الثانية خمسا نعم وجاء عن الصحابة التكبير اربع وثلاث - [00:26:09](#)

تكبير في الركعة الاولى يكون اربع وفي الثانية ثلاث. وهذه الصفة تختلف يكون التكبير في الركعة الاولى في اخر القراءة عندما ينتهي من القراءة يكبر اربعا ثم يقوم الى الثانية فيكبر ثلاثا ثم يقرأ - [00:26:32](#)

هذا جاء عن الصحابة هذا جاء عن الصحابة عن ابن مسعود وغيره. رضي الله عنه حذيفة نعم وثابت هو والمشهور سبعا وخمسا. وهذا جاء في الحديث المنقوع وهو لا بأس باسناده - [00:26:51](#)

مع تكبيرة القيام قال كتاب الاستسقاء نعم ولعلنا كيف عنده هنا لان هذا بداية كتاب نؤجله الى الدوسة القادم بمشيئة الله نعم هي سنة ان نسي التكبير هي سنة تكبير سنة ما ليس هناك سجود للسهو. هي سنة. ان نسي التكبير ليس عليه سجود للسهو. وزيادة

تكبيرات سنة. نعم - [00:27:12](#)

- [00:27:47](#)